

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولو كان المشتري للشقص شريكا في العقار وثم شريك آخر أي استقر لمشتري من الشقص المشفوع بحصته نص عليه لأنهما تساويا في الشركة فتساويا في الشفعة كما لو كان المشتري غيرهما فإن عفا المشتري عن شفעתه ليلزم به أي الشقص جميعه غيره من الشركاء لم يصح عفوه ولم يصح الإسقاط لأن ملكه قد استقر على قدر حقه وجرى مجرى الشفيعين إذا أخذ الجميع ثم حضر الآخر وطلب حقه فقال الآخذ للجميع لشريكه خذ الكل أو دعه ومن وهب من الشفعاء شفעתه لبعض الشركاء أو وهبه لغيره لم يصح وسقطت شفעתه لإعراضه عنها ويأخذ حاضر من الشركاء الكل أي كل الشقص المشفوع أو يتركه نصا لأنه لا يعلم مطالب سواء ولا يمكن تأخير حقه إلى قدوم الغائب لما فيه من إضرار المشتري فلو كان الشفعاء ثلاثة فحضر أحدهم وأخذ جميع الشقص ملكه ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب فيطالب لأن الثمن قد وجب عليه بالأخذ فلم يملك تأخيره فإن أصر على الامتناع من إيفائه فلا شفعة له كما لو أبى أخذ جميع المبيع والغائب من الشفعاء على حقه من الشفعة للعذر فإذا حضر الشريك الغائب قاسمه أي قاسم شريكه الحاضر إن شاء أو عفا فبقي الشقص للأول لأن المطالبة إنما وجدت منهما فإذا حضر ثالث بعد أن قاسم الثاني الأول قاسمهما إن شاء الأخذ بالشفعة وبطلت القسمة الأولى لأنه تبين أن لهما شريكا لم يقاسم ولم يأذن وإن عفا الثالث عن شفעתه بقي الشقص للأولين لأنه لا مشارك لهما وإن خرج شقص مشفوع مستحقا وقد أخذ الأول ثم الثاني منه ثم الثالث منهما فالعهد على مشتر لأن الشفعة مستحقة بعد الشراء